

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٦٧ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٤١٣ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب أسنان - حقوق وظيفية - مكافأة العاملين في المناطق الجبلية.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة العاملين في المناطق الجبلية - تضمن النظام مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية، وتقديره باحتساب المكافأة وفق معايير محددة - تقديم المدعي ما يثبت استيفاء شروط صرف المكافأة؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ، بشأن مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه يطلب إلزام المدعى عليها

بأن تصرف له مكافأة المناطق الجبلية النائية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله أسوة بزملائه في ذلك الوقت، وأرفق مشهداً بذلك، كما قدم مشهداً صادراً من المدعى عليها يوضح أنه يعمل بتخصص (طبيب أسنان) بمركز الرعاية الصحية الأولية بالسارة بمحافظة الداير بني مالك. وبعد قيدها قضية أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط القضية، وسألت الدائرة المدعي عن الدعوى؟ فأجاب بما لا يخرج عما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن صرف مكافأة المناطق الجبلية خاص بالعاملين في القرى الجبلية بنسب متفاوتة وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في قرار الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٨هـ وهي: "عدم الجمع بينها وبين أي مميزات مالية صرفت بناءً على الموقع، ويتطلب صرفها إحضار مشهد تعريف مالي، وقرار تكليفه بالعمل ضمن تلك المناطق". وبعرضه على المدعي قدم مشهد تعريف مالي، ومشهد مزاولته العمل، ثم قرر اكتفائه بما سبق تقديمه. وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بالعمل،

وبما أن حقيقة دعوى المدعي من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية؛ لذا فإن النظر في هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، وبما أن المدعي يطلب في دعواه صرف مكافأة مناطق جبلية للمدة المبتدئة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ، في حين تقدم للمحكمة بمطالبته بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤١هـ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعواه؛ لتقديمها خلال المدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم آنف الذكر، المادة الثامنة، الفقرة الثانية: "إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً". وعن موضوع الدعوى، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله، ومستند

المكافأة هي البرقية الصادرة عن ديوان مجلس الوزراء برقم (٢٠٨٩٧/ب) والذي جاء فيها: "نبحث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٧/٤٢٨/م خ) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على التقرير المرفوع لمجلس الخدمة المدنية بكتاب معاليكم رقم (٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ والمعد تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ، المتضمن تشكيل لجنة من وزارات (الشؤون البلدية والقروية، والداخلية، والخدمة المدنية، والمالية، والاقتصاد والتخطيط) لتقوم بتوفير معلومات عن حالة القرى التي تصرف للعاملين بها المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية وما يتوافر بها من خدمات... واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧ هـ القاضي بما يلي: "أولاً: يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦ هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بنسبة تتراوح ما بين (١٠٪ إلى ٥٠٪) عشرة بالمئة إلى خمسين بالمئة للمناطق الجبلية المحددة في القرار. ثانياً: تحتسب هذه المكافأة وفقاً للمعايير الواردة بنفس القرار..."، وقد انتهت البرقية الصادرة عن ديوان مجلس الوزراء بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بخصوص مكافأة المناطق الجبلية، وبما أن مكافأة المناطق الجبلية تتراوح بين نسب معينة وقد حدد القرار سالف الذكر معايير لاستحقاق النسب، ولما كانت الفترة التي يطالب بها المدعي مستحقاً للمكافأة، ولم تصرفها المدعى عليها، وقدم المدعي ما يثبت

استحقاقه لها وفق الشروط الواردة بقرار الخدمة المدنية؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة مناطق جبلية للمدعي خلال الفترة من تاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله. لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٨٦٧/ق) لعام ١٤٤١هـ بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان بأن تصرف لـ (...) مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦هـ، مع الاستمرار بالصرف ما دام قائماً بعمله. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ



الملكة العربية السعودية